

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

تسمية

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 28 جويلية 2006. سمي السيد محمود بن ساسي عضوا ممثلا لوزارة التنمية والتعاون الدولي بمجلس إدارة شركة النقل بتونس وذلك خلفا للسيد عمر السالمي.

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 28 جويلية 2006.

سمي السيد الهادي الونيسي عضوا ممثلا لوزارة الداخلية والتنمية المحلية بمجلس إدارة شركة النهوض بالرياضة خلفا للسيد محمد اللبي.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 28 جويلية 2006.

سمي السيد العادل بن حسن عضوا ممثلا لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية بمجلس إدارة شركة النهوض بالرياضة خلفا للسيد محسن بولحية.

وزارة تكنولوجيايات الاتصال

بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيايات الاتصال مؤرخ في 28 جويلية 2006.

سمي السيد مراد قوال، عضوا ممثلا للوزارة الأولى بمجلس إدارة الديوان الوطني للبريد، وذلك عوضا عن السيد الهادي بالحاج حسين.

بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيايات الاتصال مؤرخ في 28 جويلية 2006.

سمي السيد محمد العريف، عضوا ممثلا للديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي بمجلس مؤسسة مركز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات في تكنولوجيايات المواصلات وذلك عوضا عن السيد محمد بن عمار.

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 2119 لسنة 2006 مؤرخ في 31 جويلية 2006 يتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها بالديوان الوطني للأسرة والعمران البشري.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1984 المؤرخ في 6 أوت 1984 والمتعلق بإحداث الديوان القومي للأسرة والعمران البشري، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 1 لسنة 1987 المؤرخ في 13 جاتفي 1987،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها مباشرة وكليا، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999، والقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989، المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 و خاصة الفصل العاشر مكرّر منه والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974، المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارتها،

وعلى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه كما نصح وتمم بالأمر عدد 2493 لسنة 2001 المؤرخ في 31 أكتوبر 2001 والأمر عدد 1665 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأساتذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية، كما نصح وتمم بالأمر عدد 1220 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظيم شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر،

وعلى الأمر عدد 2601 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة و شروط التحصيل على الشهادات الوطنية لدكتور في الطب،

وعلى الأمر عدد 2602 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة و شروط التحصيل على الشهادات الوطنية لمهندس،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العاميين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 706 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أبريل 2000 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للديوان القومي للأسرة والعمران البشري،

وعلى الأمر عدد 2390 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير الديوان القومي للأسرة والعمران البشري،

وعلى الأمر عدد 2429 لسنة 2001 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط تسمية الشهادات الوطنية التي تسندها مؤسسات التعليم العالي والبحث في الدراسات الهندسية وفي الفن والحرف وفي الماجستير المتخصص وفي دراسات الدكتوراه،

وعلى الأمر عدد 2445 لسنة 2001 المؤرخ في 22 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الديوان القومي للأسرة والعمران البشري،

وعلى الأمر عدد 2130 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق هيئات تابعة لوزارة التنمية الاقتصادية سابقا بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هيئات بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 والمتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق شروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الإلتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

بصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأول: تسند الخطط الوظيفية لرئيس دائرة ومدير ولكاهية مدير ولرئيس مصلحة بالديوان الوطني للأسرة والعمران البشري بمقرّر من المدير العام للديوان بعد موافقة وزارة الإشراف.

الفصل 2: تسند الخطط الوظيفية المشار إليها بالفصل الأول حسب الشروط الدنيا التالية:

أ- أن تكون الخطة الوظيفية شاغرة ومنصوصا عليها بالهيكل التنظيمي للديوان الوطني للأسرة والعمران البشري.

ب- أن لا يكون المترشح قد تعرّض لعقوبة تأديبية من الدرجة الثانية ما لم يتمّ فسخها.

ج- أن يكون المترشح مترسما.

د- أن تتوفر في المترشح للخطة الوظيفية الشروط المضبوطة بالجدول الآتي:

الشروط الدنيا	الخطط الوظيفية
<p>(1) أن يكون متحصلا على خطة متصرف مستشار أو على خطة معادلة لها مع أقدمية دنيا بسنتين أو يكون متحصلا على خطة متصرف أو على خطة معادلة لها مع أقدمية دنيا بخمس سنوات.</p> <p>(2) أن يكون علاوة على ذلك إما: (أ) متحصلا على شهادة وطنية لدكتور في الطب أو شهادة معادلة لها أو على شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها. (ب) أو متحصلا على شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة لها. (ج) أو متحصلا على شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى أو شهادة معادلة لها (د) أو تابع بنجاح مرحلة تكوين نظمها الديوان للتسمية في خطة متصرف أو ملحق إدارة أول أو الخطط المعادلة لها. وفي حالة عدم توفر الشرط الثاني فإن الأقدمية في الخطة المذكورة ترتفع إلى سبع سنوات على الأقل.</p>	<p>رئيس مصلحة</p>
<p>(1) أن يكون متحصلا على خطة متصرف أو خطة معادلة لها منذ عشر سنوات على الأقل أو خطة متصرف مستشار أو خطة معادلة لها منذ خمس سنوات على الأقل و مباشر خطة وظيفية لرئيس مصلحة منذ خمس سنوات على الأقل بالديوان أو بالقطاع العمومي.</p> <p>(2) أن يكون علاوة على ذلك إما: (أ) متحصلا على شهادة وطنية لدكتور في الطب أو شهادة معادلة لها أو على شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها. (ب) أو متحصلا على شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة لها. (ج) أو متحصلا على شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى أو شهادة معادلة لها. (د) أو تابع بنجاح مرحلة تكوين نظمها الديوان للتسمية في خطة متصرف مستشار أو متصرف أو الخطط المعادلة لها. وفي حالة عدم توفر الشرط الثاني فإن الأقدمية في الخطة أو في الخطة الوظيفية المذكورتين ترتفع إلى سبع سنوات على الأقل.</p>	<p>كاهية مدير</p>
<p>(1) أن يكون متحصلا على خطة متصرف رئيس أو خطة معادلة منذ أربع سنوات على الأقل وبإشراف خطة كاهية مدير لمدة خمس سنوات بالديوان أو بالقطاع العمومي.</p> <p>(2) أن يكون علاوة على ذلك إما: (أ) متحصلا على شهادة وطنية لدكتور في الطب أو شهادة معادلة لها أو على شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها. (ب) أو متحصلا على شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة لها. (ج) أو تابع بنجاح مرحلة تكوين نظمها الديوان للتسمية في خطة متصرف رئيس أو متصرف مستشار أو متصرف أو الخطط المعادلة لها. و في صورة عدم توفر الشرط الثاني ترتفع الأقدمية في خطة كاهية مدير إلى سبع سنوات.</p>	<p>مدير</p>

<p>(1) أن يكون متحصلاً على خطة متصرف عام أو على خطة معادلة لها وذلك منذ ثلاث سنوات على الأقل و باشر وظائف مدير لمدة ثلاث سنوات على الأقل بالديوان أو بالقطاع العمومي .</p> <p>(2) أن يكون علاوة على ذلك إما:</p> <p>(أ) متحصلاً على شهادة وطنية لدكتور في الطب أو شهادة معادلة لها أو على شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها</p> <p>(ب) أو متحصلاً على شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة لها</p> <p>(ج) أو تابع بنجاح مرحلة تكوين نظمها الديوان للتسمية في خطة متصرف عام أو متصرف رئيس أو متصرف مستشار أو متصرف أو الخطط المعادلة لها.</p> <p>وفي صورة عدم توفر هذا الشرط الثاني، فإن الأقدمية الدنيا بالخطة أو بالخطة الوظيفية المشار إليها أعلاه، تحدّد بخمس سنوات.</p>	<p>رئيس دائرة</p>
--	-----------------------

الفصل 3: يسمّى الكاتب العام بمقرّر من المدير العام بعد إستشارة مجلس المؤسسة و مصادقة سلطة الإشراف طبقاً للترتيب الجاري بها العمل. وينتفع الكاتب العام زيادة على الأجر المتأتّي من خطته بالمنح والإمتيازات الخاصة بوظيفته طبقاً للترتيب الجاري بها العمل . وعلاوة على ذلك ينتفع بسيارة وظيفية وبحصص وقود تساوي أربعمئة (400) لتر في الشهر، وفي هذه الحالة يتمّ تعليق إسناد المنحة الكيلومترية.

الفصل 4: يجب على المترشح لخطة كاتب عام أن يكون قد باشر خطة رئيس دائرة أو خطة معادلة لها بالديوان أو بالقطاع العمومي لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

الفصل 5: يتمّ إنهاء وظائف الكاتب العام بمقرر من المدير العام بعد إستشارة مجلس المؤسسة ومصادقة سلطة الإشراف. غير أنّ المعنى بالأمر يواصل الإنتفاع بكامل مرتبه الشهري والإمتيازات المتأتية عن خطته الوظيفية السابقة وذلك لمدة سنة ما لم يتمّ تكليفه بخطة وظيفية أخرى.

الفصل 6: ينتفع الأعوان المكلفون بإحدى الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالفصل 2 بالمنح والإمتيازات المتعلقة بالخطة التي يشغلونها وذلك طبقاً للنظام الأساسي الخاص بأعوان الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري. و ينتفع الأعوان المكلفون بخطة رئيس دائرة بالإمتيازات التالية:

- سيارة وظيفية وحصص وقود: 300 لتر في الشهر و في هذه الحالة يقع تعليق إسناد المنحة الكيلومترية.
- أو بحصص وقود: 150 لتر في الشهر مع الإحتفاظ بالمنحة الكيلومترية.

الفصل 7: يتمّ الإعفاء من الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر بمقتضى مقرّر من المدير العام للديوان وذلك على أساس تقرير كتابي معال يقدمه الرؤساء المباشرين للعون، وكذلك على الملاحظات الكتابية المقدمة من قبل العون المعنى بالأمر.

ويترتب عن الإغفاء من الخطط الوظيفية الحرمان الفوري من المنح والإمتيازات التي تخولها هذه الخطط. إلا أن العون المعني يواصل التمتع بالمنح والإمتيازات المرتبطة بالخطة الوظيفية التي كان يشغلها لمدة سنة ما لم يقع تكليفه بخطة وظيفية أخرى شريطة :

- ألا يكون الإغفاء من الخطة الوظيفية ناتجا عن عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية أو عن إيقاف المعني بالأمر عن مباشرة وظائفه من أجل إرتكابه لخطأ جسيم.
- وأن يكون المعني بالأمر قد باشر الخطة الوظيفية لمدة سنتين على الأقل.

الفصل 8: تسند نيابة الخطط الوظيفية المذكورة أعلاه للأعوان الذين تتوفر فيهم الشروط التي ضبطها الفصل 2 على أن يخفص شرط الأقدمية بسنة. وتسند نيابة الخطط الوظيفية بمقرر صادر عن المدير العام لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة، وتعفى نيابة الخطط الوظيفية بمقرر من المدير العام.

ويتمتع العون المكلف بخطة وظيفية بالنيابة بجميع المنح والإمتيازات التي تخولها هذه الخطة ويترتب عن الإغفاء من نيابة الخطط الوظيفية الحرمان الفوري من المنح والإمتيازات المذكورة.

غير أنه لا يتم إحتساب هذه المدة في الأقدمية المشترطة عند التسمية بخطة وظيفية أخرى.

الفصل 9: يحتفظ الأعوان المكلفون بخطط وظيفية في تاريخ نفاذ هذا الأمر بالإمتيازات الخاصة بهذه الخطط بصرف النظر عن الشروط المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر.

الفصل 10: وزير المالية ووزير الصحة العمومية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 جويلية 2006

زين العابدين بن علي